

وأخره ذهاب ثلث الليل وللغير من طينغ  
المنتشر إلى بقية تسع كفة كاملة وأضطرار  
الظهر من آخر اختياره إلى بقية تسع العَصْر  
وللعصر اختار الظهر إلا ما يسعه عقيب  
الزوال ومن آخر اختياره حتى لا يبقى ما يسع  
ثلاثة كفات لك المغرب والعشاء والغير إدراك  
ثلاثة كفات وإتباعها في وقتها بعد فعلها إلا  
الغير غالباً وكل وقت يصلح للغير قضا  
وتكره الجنانة والتفلي في الثلثة وأفضل  
الوقت أوله **فصل** وعلى ناقص الصلوة  
أو الجهان غير المستحاضد **وآخرها الجرح**

لاخر الأضطرار ومن عبداهم جمع المشانكة  
بوصفها والبرير المتوضي والمسا من ولو لمقصية  
والخائف والمشغول بوجه بطاعته أو مناح  
ويقصه التوقيت جمع المقدم والتأخير بما  
لهما وإقامتين ولا يسقط الترتيب وإن سبي  
ويصح التفضل بينهما **باب الأذان** والأقامة  
على الزجال في الخمس فقط وجوب الأذان في  
القضا وكفى التامع ومن في المبدأ أذان في  
الوقت مكلف ذكره معرب عبد لظاهر الحنا  
ولو قاصباً أو قاعداً أو غير مستقبل ويقبل  
المصير في الوقت في الضيق **فصل** وإيقم